الى قيل مودته وقد جاوز المائة بطويلتين ولم يقل كغيره لما
عرض عليه ما يقتضى اصلاح بعض مولفاته هذا جملته
فى حال شبعى وقوة عقلى فلا ارجع عنه فى حال شيخوختى
وضعف عقلى ٨٠ بهم به قضية كلام بعضهم ان المراد به
كونه من المباح الذى له وقع وخطر دون ما لا خطر له وفيه
تطويل الذى اقتضاه اطلاقهم ندب البسملة فى كل مندوب
غير ذكر وكل مباح وان لم يكن له خطر فالمراد بهم به كونه
ليس حراما ولا مكروها فهى فى الحرام حرام وفى المكروه
مكروهة وقول كثير من اصحابنا كالحنفية ان التسمية على
الخمر كفر محله ان قالها استخفافا فالا مطلقا ويصح ان يجاز
بهم به فى المباح عن نحو الشعر لما قيل انه لا تشن البسملة
اوله وفيه نظر بل الشعر قد يكون مطلوبا لاشتماله على
مدح الاسلام او بعض العلماء او الصالحين او حثه على
خلق كريم فهذا تشن البسملة فيه وقد يكون غير مطلوب
فان حرم او كره فقد مر حكمه وان ابيح فقط وتصور فيحتمل
ان يقال بعدم ندبها فيه لان من شان هذا الشعر السخافة
وان مثله لا خطر له ولا قدر وعليه فدو البال يجاز به
عن مثل هذا بالحمد لله قيل روى برفع الدال اى على الحكاية
وعليه فيكون فيه تاييد اى تاييد لمدح الابتداء بالجملة
الاسمية عليه بالجملة الفعلية وهو التحقيق خلافا لبعضهم
كما هو محقق فى محله فهو اجذم قد يقال يشكل على هذا
حديث من نسى القران بعث اجذم بان هذا للحرمة وذاك
للكراهة مع ان المادة واحدة ويرد بان الجذام ثم حقيقى وهنا
كناية

كناية عن نقص البركة او عدمها فان قلت ما الارجح من
هذين قلت النقص لا العدم على ما قاله غير واحد لكنه
مشكل لانه اذا حلت البداة عن كل ذلك فاى بركة للابتدا
حتى تنقص ويجاب بانه ليس المراد نقص بركة البداة بل
نقص بركة ذلك المبدوء به فالمبدوء بنحو البسملة تزداد
بركته فى ذاته واثاره وغيره تنقص بركته فى ذلك واما
انعدامها بالكلية فهو عقوبة شديدة فلا ينبغى ان يترتب
على هذا الامر السهل الابد ليل يخصه اولف او افتتح
لم يرجع احدهما اختصارا والارجح الاول لان تقديره ٨٨
الا لتاليف وهو بسم الله افتتح تاليفى الشامل لابتدا اول
اجزايه وما بعده بخلاف افتتح تاليفى لا شمل غير اوله
وما قيل انه غير معهود الاسم بكونه جعله فاتحة للكتاب به
كما جعلت سورة الحمد فاتحة للقران يجاب عنه بان
ذاك امر تحسينى لا يرجع للمولف منه شئ بخلاف افتتاح
التاليف به فانه يرجع اليه عود بركته عليه فكان اولى
بجميع اسمايه فيه غاية المبالغة فى تعظيم الذات
العلى من حيث ان لفظه الدال عليه يحصل به هذه ٨٩
الغاية الجليلة ليدل هو حكمة لا علة ومع ذلك
فيه نظر اذ اى نوع هذا من انواع الدلالة فالوجه انه اتباع
لرسم المصحف الامام الذى لا يقاس عليه لحظ العروضيين
المستحق لجميع الكمالات اى لذاته ايضا ومشتق
عند الاكثر قيل القول بعلميته ينافى القول باشتقاقه ٨٨
والاكثرون قايلون بهما انتهى وجوابه منع التنافى لان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)